الفصل 19 ـ يجب على المحامي عند كل عملية إيداع تقديم إعلام مرفق به إلى المؤسسة البنكية يحتوي على اسم الحريف الراجع له المال ونوع العمل القانوني أو القضائي المنجز وجميع البيانات المستوجبة طبق النظام الداخلي للصندوق. ويتولى فرع البنك تحميل الإعلام الكترونيا بالمنظومة المعلوماتية المشتركة مع الصندوق.

ويوجه نظير من وصل الإيداع ومن الإعلام إلى الصندوق في ظرف ستة أيام عمل من تاريخ الإيداع بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 20 ـ يتعين على الصندوق تسجيل كل عملية إيداع بحساب الإيداع والدفوعات بصفة منتظمة بدفتر مرقم وبالمنظومة المعلوماتية للصندوق.

الفصل 21 ـ يتعين على الصندوق خلاص حرفاء المحامين أو من يؤول إليهم الحق الذين وقع إيداع أموال لفائدتهم بحساب الإيداع والدفوعات بواسطة شيكات أو تحويلات مسحوبة على المؤسسة البنكية التي يتعامل معها الصندوق بناء على إذن بالخلاص صادر عن المحامي المعني لفائدة الحريف أو من يؤول إليه الحق وذلك في أجل أقصاه شهر واحد يحتسب انطلاقا من توجيه الإذن. و يكون ذلك طبق نموذج إذن بالخلاص سواء بالسحب أو بالتحويل يضعه الصندوق على ذمة المحامين.

كما يتعين على الصندوق خلاص الحريف بسحب المال المودع من حساب الحرفاء دون التوقف على إمضاء المحامي على الإذن بالخلاص في صورة امتناعه عن تمكين حريفه منه.

وفي صورة امتناع الصندوق عن الخلاص، يجوز للحريف أو من يؤول إليه الحق استصدار إذن من القاضي المختص يقضي بتمكينه من سحب المال المودع لفائدته.

ويحجر اعتراض الصندوق على الوفاء بالشيكات إلا في الصور المقررة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى أصول الأموال المودعة مؤمنة بحسابات الحرفاء إلى حين تسلمها من طرف مستحقيها.

الفصل 22 ـ تخضع الأموال المودعة بالصندوق إلى إجراءات معالجة محاسباتية بواسطة برنامج معلوماتي يضمن مراقبة وسلامة وشفافية العمليات والمعلومات المالية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 23 ـ يخضع مجلس الإدارة وأعوان الصندوق في جميع الأعمال إلى واجب المحافظة على السر المهني.

الفصل 24 ـ تتولى الهيئة الوطنية للمحامين التعاقد مع أحد المؤسسات البنكية وفتح حساب الصندوق ونشر النظام الداخلي للصندوق بالرائد الرسمي للإعلانات القانونية وعلى موقعها الالكتروني الرسمي والانطلاق في إيداع الأموال بالصندوق المذكور، في ظرف ستة (6) أشهر من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ.

الفصل 25 ـ وزير العدل ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرّائد الرسمي للجمهورية التّونسية.

تونس في 28 أفريل 2016

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير العدل
عمر منصور
وزير المالية
سليم شاكر

قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 أفريل 2016 يتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بمهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 271 لسنة 2016 المؤرخ في 2 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار سقف عدد الهياكل العمومية المسندة لكل محام أو شركة محاماة تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 2 ـ مع مراعاة مقتضيات الفصلين 3 و4 من هذا القرار، لا يسند للمحامي المترشح أو لشركة المحاماة سوى هيكل عمومي واحد طيلة مدة التكليف التي اقتضاها الفصل التاسع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المذكور بالفصل المتقدم.

وبالنسبة لشركات المحاماة، تسند الإنابات باسم الممثل القانوني للشركة المعنية.

الفصل 3 ـ علاوة على التكليف المشار إليه بالفصل الثاني من هذا القرار، يمكن للمحامي أو لشركة المحاماة أن ينوب، بالإضافة إلى ذلك، واحدة من بين الهياكل العمومية التالية :

ـ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية على معنى الفصل 33 (سابعا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ـ المراكز الفنية في القطاعات الصناعية على معنى القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994.

ـ المجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية على معنى القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والذي تم تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005.

ـ الجماعات المحلية على معنى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

الفصل 4 ـ يحدد السقف الجملي التقديري، للأتعاب لكامل مدة التكليف للمحامي الواحد أو شركة المحاماة الواحدة بما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.

ويرفع هذا المبلغ بـ 10% كل سنتين بداية من السنة الموالية لسنة دخول هذا القرار حيز التنفيذ. وتطبق هذه الزيادة على القضايا الجديدة. ولا تنطبق الزيادة المشار إليها في هذه الفقرة على القضايا الجارية في تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 5 ـ تتولى الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القرار إعلام اللجنة المحدثة بالفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه كلما لجأت إلى إنابة محام، وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التكليف.

الفصل 6 ـ في صورة ترشح محام أو شركة محاماة في أكثر من هيكل عمومي واحد، تعتمد الهيئة العليا للطلب العمومي في توزيع المحامين معيار الأسبقية في نشر طلب العروض.

الفصل 7 ـ لا يمكن للمحامي أو لشركة محاماة الترشح من جديد لنيابة هياكل عمومية إلا بعد انقضاء فترة الثلاث (3) سنوات التي ضبطها الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 27 جانفي 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 جوان 2016.

تونس في 22 أفريل 2016.

وزير العدل

عمر منصور

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير العدل ووزير التجارة مؤرخ في 22 أفريل 2016 يتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية.

إن وزير العدل ووزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 200 منها،

وعلى المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بمهنة المحاماة،

وعلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار الأتعاب المتعلقة بالمهام الموكولة من طرف الهياكل العمومية للمحامين موضوع طلب العروض أو التفاوض المباشر لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.